

Distr.: General
21 June 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها:
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص
في اجتماعه المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠١١

مذكرة من الأمانة

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في
مقرّره ٤/٤، المعنون "الاتجار بالبشر"، إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣
من المادة ٣٢ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد
أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية
المنوطه به فيما يتعلق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال. وقد اجتمع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل
٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

* CTOC/COP/2012/1.



وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٥، المعنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة وأن يقدم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية الفريق العامل، وبشأن مجالات العمل المقترحة في المستقبل إذا ما تقرر ذلك. وقد اجتمع الفريق العامل من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسيُتاح لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة التقرير عن ذلك الاجتماع (CTOC/COP/WG.4/2011/8)، بما فيه التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل.